بعد عرض الجانبين النظري والتطبيقي لموضوع مبدأ الأمن القانوني وتطبيقات القضاء الإداري فإن الدراسة لا تخلو من عيوب ، ومع ذلك توصلت الدراسة إلى أن الأمن القانوني المدرج ضمن فلسفة القانون ، وهو أن تحافظ السلطات العامة على المراكز القانونية التي أنشأتها ورتبت حقوقا لأصحاب الشأن وهو ما يتعلق بنظرية الحقوق المكتسبة ، فلا تهدم توقعاتهم وتزعزع استقرار العلاقة القانونية بتعديل القانون والقاعدة القانونية ، دون نشرها في الجريدة الرسمية أو دون تبليغها للقرارات الفردية . وهذا وما لا يحقق مبدأ الأمن القانوني ويصبح الوضع في حالة اللأمن قانوني . إذا لم تحترم السلطات مبدأ الشرعية في القرارات الإدارية وخاصة في القرارات السليمة ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة كقرارات الضبط الإداري التي في كثير من الأحيان لا تحترم فيها السلطة التنفيذية مبدأ الأمن القانوني . فتكون السلطة القضائية ممثلة في القضاء الإداري صاحب الاختصاص في الفصل في النزاعات التي تقوم بين الإدارة والمواطن ، أساسها قرار إداري خالفت فيه الإدارة الشرعية (الخارجية أو الداخلية) أو عقد صفقة عمومية بين المتعامل المتعاقد والإدارة ، تفسخ الصفقة سواء في حالة الإبرام أو التنفيذ ، لدواعي المصلحة العامة .

وقد تصدى القضاء الإداري من خلال تطبيقاته لكل الصور التي تحول دون تحقيق الأمن القانوني ، فيما تقوم به الإدارة في نشاطها المرفقي أو نشاطها الضبطي ، أو الأعمال الإدارية القانونية .

تستخلص الدراسة من خلال تطبيقات القضاء الإداري ، أن القاضي الإداري طبق نظرية الحقوق المكتسبة ، والأسس الكلاسيكية لمبدأ الأمن القانوني وهي : مبدأ الوصول إلى القانون ، واستقرار القانون والأسس الحديثة من احترام الثقة المشروعة ، و احترام المبادئ العامة للقانون من مساواة وعدالة وعدم تحيز الإدارة ، وعدم رجعية القانون والقرارات ...إلخ .

ومن منطلق المنهج الاستقرائي حيث الانطلاق من الجزء للوصول إلى الكل .

فإن الدراسة انطلقت من الجزئيات التي طبقها القضاء الإداري في القرارات التي أصدرها .

فطبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ عدم رجعية القرارات ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة .

كما طبقت المحكمة الإدارية في تونس احترام قواعد الاختصاص التي هي من النظام العام الذي هو مطبق في مصر والأردن والمغرب والجزائر .

وبالعودة إلى تعاريف مبدأ الأمن القانون ، نجد هذه المبادئ والأسس نفسها المطبقة في القضاء الإداري في مختلف القوانين وتطبيقات القضاء الإداري المقارنة . وعليه فإن مبدأ الأمن القانوني قائم ومعمول به ، سواء تم الاعتراف به أم لا . فألمانيا كرسته في دستورها منذ الستينات ، وتبعتها محكمة العدل الأوروبية ، وعربيا تبنت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية ، مبدأ الأمن القانوني في أحد أحكامها ، في حكم صادر من الدائرة الإدارية في السادس من أكتوبر سنة 2005 . كما أشارت المحكمة الدستورية العليا بمصر إلى مبدأ الأمن القانوني في العديد من أحكامها ، دعت السلطة التشريعية بأن تلتزم دستوريا بمراعات فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد وعدم المساس بالمراكز القانونية من جراء تطبيق النصوص بأثر رجعي وهذا ما يعد تجاوز حدود المبادئ الدستورية .

وبناء عليه فالدراسة تستخلص ضرورة احترام السلطات ، المبادئ العامة للقانون في جميع القرارات الإدارية التي تصدرها ، كما على المشرع أيضا احترام التوقعات المشروعة للأفراد ، في القواعد القانونية على أن تكون ذات جودة ويسهل الوصول إليها بنشرها عبر الوسائل المتاحة في الشكل الكلاسيكي أو الحديث ، مراعاة لتحقيق مبدأ الأمن القانوني الذي يحقق دولة القانون والديمقراطية .

توصي الدراسة بتكريس مبدأ الأمن القانوني كحق دستوري ، يطالب به المواطن إذا لم تحترمه السلطات العمومية ، كضمانة من ضمانات الحقوق والحريات ويحتكم القاضي الإداري لنص المادة الدستورية التي كرست ذات المبدأ.

1 – في اطار التعديلات والإصلاحات التي تجريها الإدارة العامة على المنظومة القانونية ، أن تمتد إلى تعديل أحكام المرسوم 88 – 131 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن ، حتى يكون مبدأ الأمن القانوني أكثر احتراما .

2 – نشر الثقافة القانونية بشتى الوسائل المسموعة والمرئية والمطبوعة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي حتى لا يصدم المواطن بـ " لا يعذر بجهل القانون " دون مراعاة الأمن القانوني .

3 – ضرورة احترام وتحقيق الأمن القانوني و الأمن القضائي ، ليطمئن المواطن على ما يصدر من أحكام قضائية متطابقة مع القواعد القانونية الآمرة ، والعامة ، والمجرة . تحقيقا للعدالة .

4 – ضرورة نشر الأحكام والاجتهادات القضائية ، ليستفيد منها الطلبة والأساتذة والجمهور .

5 – ضرورة تدارك الأخطاء والغموض الذي يحول دون الوصول إلى فحوى النص القانوني ، وهو ما لا يحقق الأمن القانوني .